وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

الميدان :حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز : .....

رقمنة الصفقات العمومية لدى الجماعات المحلية في ظل القانون 12/23 الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

– عبديش منير

– دايخ فارس

إشراف:

الأستاذ/د: بن الشيهب عبد الرؤوف

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : حقوق و علوم سياسية الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: حقوق الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون إداري

رقمنة الصفقات العمومية لدى الجماعات المحلية في ظل القانون 12/23 الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين: **إشراف:**

– عبديش منير **الأستاذ/د: بن الشيهب عبد الرؤوف**

– دايخ فارس

أعضاء لجنة المناقشة

بلحربي عومار المركز الجامعي ميلة	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**صفته في اللجنة (رئيسا)**
بن الشيهب عبد الرؤوف م. ج ميلة	**أستاذ محاضر قسم "ب"**	**صفته في اللجنة (مشرفا ومقررا)**
دعاس أحمد المركز الجامعي ميلة	**أستاذ محاضر قسم "ب"**	**صفته في اللجنة (عضوا مناقشا)**

السنة الجامعية : 2024 /2025

شكـــر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

لا يسعنا في هذا المقـــام إلا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستـــاذنا بن الشيهب عبد الرؤوف الذي احتضن هذا العمل من الوهلة الأولى حين كان مجرد فكرة إلى أن وصل إلى ما هو عليه، والذي كان لملاحظاته القيّمة، وتوجيهاته السديدة، ودعمه المستمر الأثر البالغ في إنجازه.

فشكر جزيلا لك على قبولك الإشراف على هذا العمل، وعلى تأطيرك وتوجيهك لنا في كل مراحله.

الإهداء

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله مُحَمَّدا صلى الله عليه وسلم.

نهدي ثمرة هذا الجهد الى العائلة الكريمة الكبيرة والصغيرة، ولكل من مد لنا يد العون ولم يكلّ، وغضّ الطرف عن تقصيرنا ولم يذلّ، ودعا لنا في ظهر الغيب ولم يملّ، ولكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. ط: دون طبعة.
- د س ن: دون سنة نشر.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية متسارعة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي أصبحت تلعب دورا محوريا في إعادة تشكيل أساليب الإدارة الحديثة، هذه الثورة الرقمية لم تقتصر على القطاع الخاص فقط، بل امتد أثرها ليشمل الإدارات العمومية التي باتت مطالبة بالتكيّف مع التحول الرقمي وتحسين أدواتها وخدماتها بما يتماشى مع متطلبات الشفافية، والنجاعة، وسرعة الأداء.

وباعتبار الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، وانجاز المشاريع التنموية الموكلة اليها في اطار مهامها المتعلقة بالتسيير المحلي، و نظرا لما تشكله هذه الصفقات من ثقل مالي ضمن ميزانيات البلديات والولايات، فهي تمثل أحد أهم مجالات تسيير المال العام على المستوى المحلي، ما يجعل رقمنتها وتحسين آلياتها تحديا وضرورة في آن واحد من أجل تعزيز فعالية الأداء الإداري وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

فالهدف من الرقمنة تحويل العمليات التقليدية المعتمدة على الأساليب والأدوات التقليدية إلى نموذج يعتمد على التقنيات الرقمية بهدف زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية، وتحسين جودة الخدمات العمومية وكانت الجزائر من بين الدول التي اتجهت نحو سياسة التحول الرقمي من خلال استخدام أنظمة وتطبيقات الكترونية لتسهيل وتبسيط الخدمات المقدمة للعملاء باقل تكلفة وجهد بديلا عن استخدام الشكل الورقي التقليدي.

كما تعتبر الجزائر من الدول التي كرّست التوجه نحو التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية منذ أول تشريع خاص بالصفقات العمومية سنة 2010 إلى غاية صدور القانون الجديد رقم 12/23، تماشيا مع إستراتيجيتها لتطبيق الإدارة الإلكترونية ونزع الصفة المادية عن إبرام الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، تحقيقا للمنافسة ومبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، وتسهيل إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ومكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، كونها تتناول أحد المفاصل الحيوية في الإدارة المحلية، والمتمثل في تسيير الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، وهي مسألة لم تحظ بعد بالقدر الكافي من الدراسة، كما أن الجماعات المحلية باعتبارها الأقرب إلى المواطن، تعد الحلقة الأساسية في تجسيد السياسات العمومية على المستوى الميداني، ما يجعل تحديثها ورقمنتها رهانا استراتيجيا لأي إصلاح إداري.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف المرجوة من الدراسة فتتمثل في التعرف على مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية ومفهوم البوابة الإلكترونية ومحتواها، و إجراءات ابرام الصفقات العمومية من خلال هذه البوابة، وكذلك التعرف على أهم مستجدات القانون رقم 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية فيما يخص رقمنة الصفقات العمومية، ومتطلبات تطبيقها والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية من أجل تجسيد الرقمنة الفعلية.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ودوافع شخصية وموضوعية، فأما الأسباب الشخصية فتتمثل في الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع خاصة أن الصفقات العمومية تعتبر من صميم تخصص القانون الإداري، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في ارتباط موضوع رقمنة الصفقات العمومية بالإصلاحات الجارية في الجزائر، كما يتسم بالحداثة وقلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع تحديدا في ظل القانون رقم 12/23.

الإشكالية:

نظرا للاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري برقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية، وقصد معالجة هذه الدراسة، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة القانون رقم 12/23 في**

تكريس رقمنة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية وماهي المبادئ التي تقوم عليها؟
- ما هو واقع رقمنة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية ؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي من أجل وصف الإجراءات القانونية المتبعة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى مقدمة وخاتمة يتخللهما فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية، وتناولنا فيه ماهية الصفقة العمومية الإلكترونية (المبحث الأول)، وأهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية الإلكترونية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية، وتناولنا فيه البوابة الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقة العمومية (المبحث الأول) وأهم المتطلبات والتحديات التي تواجه الجماعات المحلية من أجل تطبيق هذه الرقمنة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

لعل أهم ما يميز العصر الحديث هو ظهور الأنترنيت التي أدت بدورها إلى ظهور الحكومة الالكترونية، وهذه الأخيرة ساهمت في ظهور نوع جديد من العقود وتدعى العقود الالكترونية، وهذه العقود لا تختلف على العقود التقليدية من حيث الأركان والأشخاص لكن الاختلاف يكمن في طريقة إبرامها وتنفيذها وإثباتها ففي هذه العقود لا يوجد حضور مادي لأطراف العقد، بمعنى آخر مجلس حكمي[1].

وبما أن الصفقة العمومية هي عقد إداري فقد وضع المشرع الجزائري قوانين لتبني الرقمنة في الصفقات العمومية لما لها من فوائد في تحقيق مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد الإداري بالإضافة إلى سرعة الإبرام وسهولة المراقبة[2].

سنتطرق في هذا الفصل لماهية الصفقات العمومية الالكترونية (المبحث الأول)، والمبادئ القانونية والتقنية للصفقات العمومية الالكترونية (المبحث الثاني).

[1]– عزوز فوزية وأيت وارث لامية، **النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص07.

[2]– بوشارف سيف الدين، **رقمنة الصفقات العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق تجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة–1–، 2022–2023، ص09.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية الالكترونية

إن التطورات الحديثة في مجال الرقمنة أصبح من الضروري على الإدارة الانتقال من الأساليب التقليدية إلى الإدارة الرقمية الحديثة وذلك لمواكبة التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

والمشرع الجزائري حاول مواكبة هذه التطورات من خلال استراتيجية تتضمن سن تشريعات وقوانين تنظيمية تتماشى مع متطلبات العصر، وقد بدأت جهوده للرقمنة في مجال الصفقات العمومية منذ 2010 واستمر حتى صدور القانون رقم 23-12[1] الذي ناقش في الفصل الثاني منه مسألة الرقمنة في الصفقات العمومية.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية (المطلب الأول) وخصائص الصفقة العمومية الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية

لقد أثر التطور التكنولوجي الكبير على مختلف المجالات لسرعته ودقته فبادرت الإدارة إلى استخدام تقنيه الانترنت في معاملاتها خاصه في العقود، وبما أن الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، فقد حازت على اهتمام كبير فأدخل عليها الطابع الالكتروني لتعزيز النزاهة والشفافية والمساواة بين المتعاملين وتقليل الفساد الإداري.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الرقمنة (الفرع الأول) تعريف الصفقة العمومية (الفرع الثاني) وتعريف الصفقة العمومية الالكترونية (الفرع الثالث).

[1]- قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

لقد أصبحت الرقمنة اللغة الحديثة للعالم ووسيلة أساسيه لما لها من فوائد عديدة منها السرعة والدقة، وهناك مجموعة من التعاريف للرقمنة نذكر منها:

عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنها: عملية الكترونية تقوم بإنتاج رموز رقمية من خلال وثيقة أو أي شيء مادي أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية[1].

وتشير **شارلوت برسي** "**Charlete Burses**" إلى الرقمنة على أنها: نهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات ن النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

وقدم **دوج هودج** "**hodges douc**" مفهوم آخر تم تبنيه من جانب المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة: إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل المقالات، الدوريات، والكتب والمخطوطات والخرائط غيرها في شكل رقمي[2].

وتعرف الرقمنة بأنها: مفهوم حديث يرتبط ظهوره إلى بروز التكنولوجيا المعلومات والاتصال والذي يتيح فيه التحول عن استخدام الأساليب التقليدية إلى نقل المعلومات من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة[3].

وهناك من يعرفها بأنها: عملية تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي،

---

[1]- عنكوش نبيل، **المكتبة الرقمية للجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها- مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا-**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم المكتبات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص149.

[2]- أحمد فرج أحمد، **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أو خارجها**، قسم الدراسات، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد 04، المملكة العربية السعودية، جانفي 2009، ص11.

[3]- بوشارف سيف الدين، مرجع سابق، ص09.

وتقوم مؤسسات المعلومات باتخاذ هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات للمستفيدين[1].

وقد عرفها معجم دليل المشروعات الرقمية بكلية الحقوق بجامعة هارفارد بأنها: عملية تحويل عنصر مادي إلى نسخة إليكترونية منه[2].

فالرقمنة هي: عملية تحويل المعلومات والبيانات من الشكل التقليدي (مثل المستندات الورقية، الصور الفوتوغرافية، السجلات اليدوية) إلى شكل رقمي يمكن معالجته باستخدام الحواسيب والأنظمة الالكترونية.

الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بالفتح هي مأخوذة من صفق بمعنى اليد على اليد في البيع، وهي علامة إجرائية وإتمامة، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع والخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولتها مصطلحات خاصة بعالم المال والأعمال[3].

وقد عرفت الصفقة العمومية بأنها: "... حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة إنجاز مشروع أو أداء خدمات"[4].

---

[1]– شرقي محمود وصليحة حدوش، **دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص1164.

[2]– أسامة محمد عطية خميس، **الكيانات الرقمية (المحتوى الرقمي) في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنيت**، ج1، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013، ص46.

[3]– فاروق حجي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة**، موقع الأوان، 2006/ http://www.alawan.org الساعة 14:20 بتاريخ 2025/03/10.

[4]– عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص86.

كما عرفت أيضا أنها تتم بمقابل أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة سواء كانت في شكل أشغال عمومية أو لوازم أو خدمات أو دراسات، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن الصفقات العمومية من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين وليس من عقود التبرع[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 23-12[2] على أنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبالتالي تعد الصفقة العمومية بأنها: عقد مكتوب يكون بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة اتجاه المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أو إعداد دراسات.

كما أن هناك تعريف **لبول إميل أرسينولت** مدير المدرسة العمومية للإدارة الوطنية، حيث عرفها على أنها "يشير مصطلح الصفقات العمومية إلى العملية التي تقيمها السلطات العامة للقيام بأعمال أو شراء السلع والخدمات اللازمة لأداء مهامها، وذلك كله في إطار عقد يتم إبرامه مع شركة خاصة لتحديد الشروط المالية وغيرها"[3].

الفرع الثالث : تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

---

[1]- بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 (القسم الأول)**، الطبعة الخامسة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص72.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[3]- Paul-Emile Arsenault, MARCHES PUBLICS, le dictionnaire encyclapédique de l'administration publique, bibliothéque et archives canada, 2012,p01.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الصفقة العمومية الالكترونية عكس ما تطرق إليه المشرع الفرنسي الذي عرفها باستعمال نزع الصيغة المادية، وتعني إمكانية إبرام الصفقة العمومية الالكترونية من خلال منصة خاصة بهذا النوع من العقود[1].

فالصفقة العمومية الالكترونية هي تلك العقود التي تم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، باستعمال وسائل إلكترونية، وهي من بين العقود التي تبرم عن بعد، أي أن الصفقة العمومية الالكترونية يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل الكترونية من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات[2].

كما عرفها بعض الفقهاء على أنه: "العقد الذي يبرم بين شبكة الأنترنيت ووسائط الكترونية أخرى مثل الفاكس بحيث يتم الإبرام دون الحضور المادي للأطراف العقد عبر مواقع الكترونية خاصة بالشركات المتعاقدة"[3].

عرفت الصفقة العمومية الالكترونية من خلال بيان تعريف الحكومة الالكترونية، هذه لأخيرة عرفتها على أنها: استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع الموظفين بمزيد من الديمقراطية.

---

[1]Guide pratique pour les opérateurs économiques, dématérialisation des marchés public, direction des affaires juridiques de ministères économiques et financiers, Mai 2020, P8, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr, consulté Le 01/04/2025 à 10 :15.

[2]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر.، 2019–2020، ص23.

[3]– بالعربي مولود مراحي فريد، **النظام القانوني للصفقات العمومية الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021–2022، ص12.

وهناك من يعرفها على أنها مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية وكذلك لضمان توفير خدمة حكومية متميزة للمواطنين والشركات والمستثمرين الأجانب[1].

المطلب الثاني: خصائص الصفقة العمومية الالكترونية

تتميز الصفقة العمومية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الطريقة التقليدية، سنتناول في هذا المطلب التراسل الرقمي (الفرع الأول)، البوابة الالكترونية (الفرع الثاني)، والتوقيع الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التراسل الرقمي

يعد نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من أهم المستجدات التي أدرجها المنظم الجزائري على غرار التنظيمات المقارنة في المنظومة القانونية الإدارية وذلك بهدف ضمان الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها بما يتناسب وتطبيق مشروع الإدارة الالكترونية الذي مس العديد من المجالات خاصة الصفقات العمومية الالكترونية وذلك لحسن تسيير المرفق العام[2].

الاتصال بالطريقة الالكترونية عملية تسمح بوضع وسائل الكترونية للقيام بعمليات الدراسة وتبادل وجمع المعلومات دون استعمال الوسائل الورقية، وفي ذلك هي استبدال الوثائق وإجراءات حقيقية ملموسة بوثائق وإجراءات رقمية، ومن جهة عزر عملية الاتصال الرقمي من أجل إنجاز عمليات الدراسة وتبادل وجمع المعلومات دون استعمال وسائل ورقية[3].

ولتطبيق الاتصال الالكتروني يجب توفر:

---

[1]– مطر عصام عبد الفتاح، **الحكومية الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص34.

[2]– حوت فيروز، مرجع سابق، ص24.

[3]– بلغول عباس، **الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 41-42.

– أولا: توفر الانترنت وهي شبكة من الحواسيب العالمية تمتاز بالقدرة والفعالية للوصول إلى المعلومات واسترجاعها وتبادلها في العديد من المجالات.

لا يمكن تصور الإدارة الالكترونية دون بنية تكنولوجية حديثة تؤمن التواصل وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني وتتمثل هذه البنية في شبكة الاتصالات من خطوط هاتفية وألياف بصرية وشبكات الاتصالات اللاسلكية والوسائل التكنولوجية الحديثة لنقل المعلومات عبر الانترنيت يتضمن تسيير البوابة بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية لتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وتسيير الدخول في البوابة وكذا صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية بالإضافة إلى ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة وتسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة وكذا تسيير المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المتعلق بالبوابة الالكترونية.

– ثانيا: توفر الحاسب الآلي والمعدات التقنية: تقتضي عملية تحديث وعصرنة الإدارة الالكترونية توفر معدات تكنولوجية حديثة لأن إجراء العمليات الإدارية في ظل الإدارة الالكترونية يتم انطلاقا من تلك المعدات والأجهزة التي تتمثل أساسا في أجهزة الحاسوب والهواتف الشبكية وآلات الطباعة وغيرها[1]. يحتاج التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية إلى أجهزة علمية متطورة، وقد كثرت وتنوعت الأدوات والمنتجات المرئية التي يجب توفرها لإمكان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية بنجاح[2].

الفرع الثاني: البوابة الالكترونية

[1]– حوت فيروز، مرجع سابق، ص28.

[2]– بومروان سمية، **الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة)**، ط 01 ،مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية المتحدة السعودية، 2014، ص25.

تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بمثابة القناة التي من خلالها يتم الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات الوطنية والدولية محل تعاقد مستقبلي وهي إمكانية إبرام صفقات عمومية الكترونية إما عن طريق استعمال البريد الالكتروني أو عن طريق وضع أرضية خصبة على الأنترنيت[1].

فهي عبارة عن موقع متخصص في الصفقات العمومية باعتبارها فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها بهدف السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[2].

بصفة عامة أنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد يساعد المواطنين على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع ضمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحد يسهل الوصول إلى المعلومات وإضفاء الصفة الديناميكية على العالم الخارجي[3].

الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني

هي الوسيلة الالكترونية التي من خلالها يمكن معرفة هوية الشخص الموقع، وعرفه المشرع المصري على أنه ما يوضع على المحرر الالكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره[4].

---

[1]– بلغول عباس، مرجع سابق، ص38.

[2]– ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير، **البوابة الالكترونية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في الإدارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص111.

[3]– بدران عباس ، **الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق**، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، 2007، ص187.

[4]– الأوذن سميح بن عبد السميع، **العقد الالكتروني**، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، مصر، 2005، ص ص175–176.

وعرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 15-04 على أنه: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

لقد عرفه البعض من الفقهاء بأنه: مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا[2]. كما نصت المادة 7 من القانون 15-04 على متطلبات التوقيع الالكتروني وهي:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

2- أن يربط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع

4- أن يكون محميا بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به حيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[3]

المبحث الثاني: المبادئ القانونية والتقنية للصفقات العمومية الالكترونية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام والاستعمال الحسن له، ألزم المشرع الجزائري عبر تنظيم الصفقات العمومية بمراعاة المبادئ المذكورة في المادة 05 منه[4]، وهي ذات المبادئ

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر ج ج العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

[2]- بوشارف سيف الدين، مرجع سابق، ص29.

[3]- المادة 7 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[4]- عشاش حمزة، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص31.

المنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد ساهم التطور التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في مجال الصفقات العمومية بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة التي وضعها المشرع لحماية المتعاقدين مع الإدارة، حيث تنقسم هذه المبادئ إلى المبادئ القانونية (المطلب الأول)، والمبادئ التقنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ القانونية للصفقات العمومية الالكترونية

إن المبادئ القانونية بشكل عام هي التي تبرز التعامل في الصفقات العمومية سواء الصفقات العمومية العادية أو الصفقات العمومية الالكترونية، وتتمثل هذه المبادئ في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (الفرع الأول)، ومبدأ المنافسة بين المترشحين (الفرع الثاني)، إضافة إلى مبدأ شفافية الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (حرية المنافسة)

يكرّس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية كضمانة أساسية لتحقيق الشفافية و تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الإقتصاديين، ويعد من المبادئ الجوهرية التي تنظم الصفقات العمومية، ويمكن التطرق إلى هذا المبدأ من خلال بيان تعريفه (أولا)، والأساس القانوني الذي يستند إليه (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يعد مبدأ حرية المنافسة الأصل في إبرام الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري[2]، والذي يعد من أهم المبادئ المكرسة في الصفقات العمومية والمجسد للمنافسة فيها.

---

[1]– المادة 09 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]– بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، **الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022، ص18.

ويقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أن يكون الترشح لنيل الصفقة العمومية حرا غير مقيد بأي قيود ولم ينص عليها القانون[1].

كما يقصد به إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها[2]، وعدم إقصاء أو حرمان أي راغب في الاشتراك طالما تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

ويتجلى مبدأ حرية الوصول للطلبات في الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية والذي يختلف عن الإعلان التقليدي، فإضافة إلى النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ونشره أيضا في جريدتين وطنيتين، يتم الإعلان الالكتروني عن الصفقات في الشبكة المعلوماتية من خلال البوابة الالكترونية ولا تكون هذه الأخيرة محصورة على المستوى الإقليمي.

إن استعمال التقنيات الحديثة والوسائط الالكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية له تأثير كبير وفعال بشكل إيجابي على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال استقطاب عدد أكبر من المتعاملين مقارنة بالطريقة التقليدية، مما يتيح للمصلحة المتعاقدة فرصا أكبر لاختيار أحسن العروض.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلبات:

لقد تم النص على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في المادة 05 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على أنه " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية: -حرية الوصول إلى الطلبات العمومية..." وكذلك ما نصت عليه المادة 107 من نفس القانون على مجوب وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين[3].

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص39.

[2]- بوشارف سيف الدين، مرجع سابق، ص30.

[3]- المادة 107 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

وتم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة، فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والتي تنص على ضرورة احترام المنافسة الحرة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد، فلا يجوز لها التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون، وهذا يفرض تقديم مبدأ المساواة[2]، وسنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ المساواة (أولا)، ثم بيان أساسه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ المساواة بين المترشحين:

تمثل المساواة أهم المبادئ التي تحكم إدارة المرافق العامة حيث تتحقق بأن تؤدي الإدارة لخدماتها لكل من يطلبها من الجمهور الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة دون تمييز بينهم سواء على أساس عرقي، أو ديني، أو اللون، وغيرها من سبل التمييز[3].

كما يقصد بمبدأ المساواة في هذا المجال إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص وآخر[4]، سواء من حيث اللون أو الجنس أو العرق، وهو يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة.

كما يقصد بمبدأ المساواة بين المرتفقين أن يقدم المرفق العام خدماته لكل من يطلبها بنفس الشروط المقررة لتقديم الخدمة ودون اعتبار لمكانة المرتفق أو مستواه[5].

---

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص79.

[2]- بوضياف عمار، نفس المرجع، ص80.

[3]- عشي علاء الدين، **مدخل للقانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص181.

[4]- قبيلات حمدي، **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص184.

[5]- حوت فيروز، مرجع سابق، ص143.

وتظهر أهمية استعمال وسائل الاتصال الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية من خلال التقليل في فرص الفساد المالي والإداري والتقليل أيضا في استعمال العلاقات الشخصية والمحاباة والوساطة في حسم الصفقة على اعتبار أن كل إجراءات التعاقد الالكتروني تتم عن بعد وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض والطلبات وفرزها وتصنيفها، حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز أو المحاباة كالأشخاص الطبيعيين[1]، فهذه الوسائط الالكترونية لا تتعرف على المترشحين إلا كملفات أو طلبات لا ميز بينهم إلا وفقا للشروط الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار الأفضل والأحسن ماليا وفنيا.

فنظام الصفقات العمومية الالكترونية سيتغلب على كافة مظاهر الفساد إذا ما تم اتباعه وفق برامج مصممة خصيصا لذلك باستخدام تقنيات عالية في هذا المجال[2]. ورغم كون البيئة الرقمية ضمانة حقيقية لتكريس مبدأ المساواة أكثر مما كانت عليه في الصفقة العمومية التقليدية، حيث أن الاخلال بهذا المبدأ يكون مستبعدا لدرجة كبيرة[3]، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه.

فلا يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام المترشحين تفضيل المتعامل الاقتصادي الوطني، أو إعطاء الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حماية للقطاع العام الوطني، وتشجيعا لهذه المؤسسات.

---

[1]– قبيلات حمدي، مرجع سابق، ص185.

[2]– المكان نفسه.

[3]– عشاش حمزة وخضري حمزة، **الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص272.

كما أن استبعاد بعض المترشحين لا يعد إخلالا بهذا المبدأ، فقد وضع المشرع الجزائري قيودا على ذلك، فبمجرد توافر إحدى هذه الحالات فإن الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يقصى من المشاركة في الصفقة فلا يتقدم بطلب العروض وهو ما يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة أمام المترشحين:

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إبرامها، وهو مبدأ تكفله القوانين الوطنية والدساتير الحديثة في الجزائر، حيث عزز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 منه والتي تنص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز[2].

وبما أن المؤسس الجزائري أكد على مبدأ المساواة في الدستور، فهذا يعني أنه يهدف بذلك تكريسه على المستوى التشريعي من خلال القوانين المختلفة.

حيث أكدت المادة 09 من القانون رقم 06-01[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة ضمن معايير موضوعية في عمليات إبرام الصفقات العمومية، ويقصد بالمعايير الموضوعية أن تضع الإدارة الشروط التي لا تؤسس لمتعامل معين، أو أن يكون اختيارها مبني على المحاباة، أو تمييز مترشح معين.

---

[1].- حوت فيروز، **القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص177.

[2]- المادة 37 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] المادة 9 من القانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.

ويعد تكريس المساواة في قانون الفساد تعبيرا عن نية المشرع في محاربة الفساد في مختلف القوانين والتي من بينها تنظيم الصفقات العمومية لكونها المجال الخصب للمال العام والأكثر عرضة للفساد الإداري.

حيث نص على هذا المبدأ في القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية من خلال نص المادة 05 منه، التي تنص على "لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

- المساواة في معاملة المترشحين".

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر الشفافية في المبادئ الهامة لإصلاح تعاقدات الإدارة، ذلك نظرا لاحتمالية تواجد ونمو فرص الفساد في إدارة تلك التعاقدات[1]، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف لمبدأ الشفافية (أولا)، وتبيان أساسه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ شفافية الإجراءات:

يقصد بالشفافية بشكل عام وضوح ما تقوم به الإدارة أو المؤسسات العامة في علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف التي تصبو إليها سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية العامة أو الخاصة[2].

[1]- حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص160.

[2]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص106.

كما يطلق مصطلح الشفافية على حرية تبادل المعلومات وإعلانها ليعلم بها الطرف الآخر، فهي إذا مرادفة لمفهومي الوضوح والمكاشفة الذين يعتمدان على إزالة الشك والإبهام لدى الآخرين[1]، ويقصد بها تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتساب الأخطاء[2]، فهي تعمل على توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها في جميع وسائل الإعلام، وبالنسبة للمتعاقدين فهي تعني إتاحة المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بطريقة واضحة في جميع مراحل إبرامها في الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي للصفقة، بحيث تضمن المنافسة العادلة بين المترشحين، مع تجنيب أي ممارسات من شأنها أن تثير الريبة والشك لدى المتعاملين، مما يؤدي إلى إحجام عدد منهم عن المشاركة وتقديم عروضهم بسبب عدم وضوح الإجراءات، وهو ما يتسبب في التقليص من نطاق المنافسة[3].

فالشفافية تهدف إلى تعزيز المساواة بين المتنافسين من خلال ضمان وصولهم إلى نفس المعلومات، كما أنها تعزز المنافسة العادلة من خلال تكييف جميع المتنافسين في العمل في ظل نفس القواعد.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ شفافية الإجراءات

[1]– بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص26.

[2]– بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية الجزائري**، الطبعة الأولى، جسور النشر، الجزائر، 2012، ص186.

[3]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص163.

لقد تم تكريس مبدأ الشفافية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أن المادة 09 منه نصت على أن "الشعب يختار لنفسه مؤسسات من بين غاياتها ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية"[1]، وكذلك في المادة 55 منه، والتي نصت صراحة على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها.

وبالتالي يوحي مضمون المادة إلى أن جميع المؤسسات العمومية داخل الدولة يجب أن تتعامل مع المواطن بشكل نزيه وشفاف.

كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال عدة نصوص، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون"، حيث تعتبر الصفقات العمومية المجال الأكبر لتسيير الأموال العمومية، وتمثل نسبة كبيرة في الانفاق العام.

كما نصت المادة 09 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

على هذا المبدأ على أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

هذا وتؤكد المادة 46 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على: "يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون عند الإقتضاء .

[1]- المادة 09 من دستور سنة 2020، مرجع سابق.

[2]- الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية....."، فعلنية الإجراءات تعتبر تثمين لعنصر الشفافية والنزاهة[1].

كما أنه نصت المادة 05 من القانون سالف الذكر صراحة على مبدأ شفافية الإجراءات.

وفي آليات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أن تقديم العطاءات يكون في سرية من خلال توفير حماية المعلومات والبيانات، كما يضمن منع أي تحايل من أجل رفع أو تغيير السعر أو اتفاق أجنبي أو إبعاد أحد المترشحين من المنافسة[2]، وقد أدى إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية إلى استخدام نظام حماية يقوم بترميز الوثائق، وعدم تسريب معلومات الصفقة قبل الآجال المحددة للنشر[3].

المطلب الثاني: المبادئ التقنية للصفقات العمومية الالكترونية

نص المشرع الجزائري على أن هناك مبادئ يجب احترامها من أجل تصميم نظام المعلوماتية في ظل الصفقات العمومية، حيث يعتبر المتعامل الالكتروني عبر بوابة الصفقات العمومية عملية دقيقة وحساسة بالنظر لاحتوائها على وثائق تخص بيانات ومعلومات مهمة[4]، وتتمثل هذه المبادئ في سلامة تبادل الوثائق إلكترونيا (الفرع الأول)، وسرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا (الفرع الثاني)، تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية (الفرع الثالث).

---

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص165.

[2]– بوزيان بشرى، **فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الالكترونية في ضوء القانون ضوء القانون 23-12**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص251.

[3]– بن عودة صليحة، **أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، مجلد 01، عدد 02، سبتمبر 2016، ص ص66، 67.

[4]– بوزيان بشرى، مرجع سابق، ص254.

الفرع الأول: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا

يعد مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا من الأسس المحورية لضمان موثوقية و مصداقية المعاملات الرقمية في إطار الصفقات العمومية، فهو يهدف إلى حماية محتوى الوثائق من أي تعديل أو تلاعب أثناء الإرسال أو المعالجة، سنتناول هذا المبدأ من خلال تعريفه (أولا)، وتبيان الحماية القانونية لهذا المبدأ (ثانيا).

أولا: تعريف الوثائق المتبادلة إلكترونيا:

إن الوثائق الالكترونية هي مستندات يتم إنشاؤها، أو تخزينها أو تبادلها باستخدام الوسائل الرقمية بدلا من الورق التقليدي، حيث يمكن أن تكون هذه نصوصا أو صورا أو جداول بيانات.

وقد عرّف المشرع الجزائري الوثيقة الإلكترونية في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-247 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الالكترونية الموقعة الكترونيا[1]، وجاء فيها: "يقصد بالوثيقة الالكترونية، مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقة وعينات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني".

فالقرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حدد عدة ضوابط تحكم سلامة محتويات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية للحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الوثائق إتلاف[2]، فالإدارة ملزمة إن هي أرادت الأخذ بتقنية التواصل الالكتروني بتوفير الوسائل التقنية الضرورية لضمان سلامة الوثائق المرسلة بطريقة الكترونية[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-247 المؤرخ في 05 ماي سنة 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2016.

[2]- بوزيان بشرى، مرجع سابق، ص255.

[3]- حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص178.

فمن أجل ضمان سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية، يجب أن تراعي صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة معايير تقنية تضمن عدم المساس بسلامتها وذلك بإخلال استخدام تنسيقات رقمية محمية تمنع ي تعديل غير مصرح به.

كما يعد التوقيع الالكتروني المؤشر من أهم الأدوات التقنية لضمان سلامة الوثائق وأصالتها، حيث تبين هوية الموقع وتمنع أي تحريف في المحتوى بعد التوقيع أين يتم ربط هوية الموقع بالوثيقة، وتمكن للإدارة المستعملة للوثيقة التحقق من صحة التوقيع.

ثانيا: الحماية القانونية لمبدأ سلامة الوثائق الالكترونية:

في ظل العولمة التي يشهدها العالم، وسهولة الحصول على البيانات وتداولها تتوالى الاهتمامات بوضع نظام قانوني تحمي تلك المعطيات المتبادلة بالطريقة الالكترونية وفرض إجراءات قانونية صارمة من شأنها أن تردع كل من يقدم على العبث بالمعطيات الالكترونية المتعلقة بالغير ذات الطابع الشخصي[1].

والمشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية الوثائق المتبادلة إلكترونيا، فقد منح من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية وتوقيع العقوبات في حق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وهذا في حال ما كان هناك خرق لأحكام هذا القانون[2].

[1]- تومي يحي، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع شخصي في ضوء القانون 07/18**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 04، ص 1521.

[2]- مشتة نسرين وبن عبيد إخلاص، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، 2021، ص6.

كما أقر حماية جزائرية من خلال تجريم أعمال إتلاف البيانات الالكترونية حيث ينص عليها بموجب المادة 394 مكرر واحد في القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات[1].

كما أضاف في نفس المادة بأن جريمة الإتلاف تقوم أيضا عند إدخال معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل عن طريق الغش على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بهدف إزالة أو تعديل أو محو يكون الغرض منه التأثير على صحة البيانات والمعلومات التي يتضمنها على وجه الخصوص المحررات الالكترونية[2].

كما نص المشرع على بعض الأفعال التمهيدية أو المستعملة لوقوع جريمة التزوير الالكتروني وهذا من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وخاصة عندما تقع هذه الأفعال من الذين لهم علاقة بحماية التوقيع الالكتروني كمؤدي خدمات التصديق مثلا[3].

الفرع الثاني: سرية الوثائق المتبادلة الكترونيا

تقتضي حماية المعطيات الحساسة في إطار الصفقات العمومية الإلكترونية الإلتزام الصارم بمبدأ سرية الوثائق المتبادلة، باعتباره ضرورة لضمان النزاهة و حماية مصالح المتعاملين، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف هذا المبدأ (أولا)، والضمانات التي تكفله(ثانيا).

أولا: تعريف سرية الوثائق الالكترونية:

[1]- سعيد ميسرة جهاد، **الرقمنة في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص74.

[2]- عبد الله بلقاسم، **حماية وتأمين المحررات الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص256-257.

[3]- سعيد ميسرة جهاد، مرجع سابق، ص77.

يقصد بالمعلومات المتبادلة الكترونيا تلك البيانات والمعلومات التي يتم تداولها وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة لإتمام عمليات الصفقات التي تبرم بينهم عبر الانترنيت[1]، لذلك يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها في الاعتداء عليها من الغير، وتعني السرية عدم معرفة الغير ببيانات الصفقة، وتعني الخصوصية ارتباط هذه البيانات بالمتعاقدين، مما تحتم عدم إطلاع الغير عليها[2].

وضمان سرية محتوى المحرر الالكتروني وتأمين بياناته يتم عن طريق وسائل فنية حديثة، تتمثل أساسا في وضع أنظمة معلومات مؤمنة جديرة بالثقة[3].

فالالتزام بسرية الوثائق المتبادلة الكترونيا يؤدي إلى تعزيز الثقة في الصفقات الالكترونية، مما يشجع المتعاملين عن المشاركة وتقديم عروضهم وعطاءاتهم دون خوف من تسريب المعلومات حول عروضهم المالية والتقنية للمنافسين مما تحافظ على مبدأ تكافؤ الفرص.

ثانيا: ضمانات سرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا:

ينبغي أن يضمن النظام المخصص لتلقي العروض الكترونيا عدم تمكين أي شخص من الإطلاع على محتوى العروض بعد أن تتلقاها جهة الإدارة قبل الوقت المحدد لفتحها[4].

ويعد الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الالكترونية التي تضمن استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد في تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ،

---

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص191.

[2]– المكان نفسه.

[3]– عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص96.

[4]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص193.

ويكون موافقا للكلمة المناسبة في القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا[1].

وتشير البيانات والمعلومات هم فن حمايتها والمحافظة على سريتها عن طريق تحويلها إلى رموز أو أرقام معينة غير مفهومة وغير مقروءة[2]، ويلعب التشفير دورا كبيرا في الاحتفاظ بسرية مراسلات كل مستخدم لشبكة المعلومات ومنع الآخرين من الإطلاع عليها.

يستخدم أرقاما معينة تختارها لفتح الموقع الخاص به على الشبكة والإطلاع على ما وصله من رسائل، وهذه الأرقام تعتبر كلمة السر أو المفتاح السري الذي بدونه لا تمكنه دخول الموقع لمعرفة ما فيه ويقوم أصحاب العروض بأرسال عروضهم على موقع الإدارة، وتضع الإدارة تنظيما لا يسمح لأحد حتى موظفي نفس الإدارة بالإطلاع عليها[3].

كما أشار القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على أنه تضمن البوابة الالكترونية الإمضاء الالكتروني للوثائق، حيث أن التوقيع الالكتروني يلعب دور كبير في ضمان سرية المعاملات وإثبات عقد الصفقات العمومية خصوصا التوقع الرقمي الذي يعتبر من أهم صور التوقيع الالكتروني.

وعن فعالية التوقيع الرقمي، فإن ارتباطه بتقنيات التشفير الالكتروني بمختلف أنواعه يحمي المحرر الالكتروني من العبث والتغيير[4].

---

[1]– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، **استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص153.

[2]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص194.

[3]– بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص ص62–63.

[4]– عشاش حمزة، مرجع سابق، ص74.

ويعتبر انتهاك سرية وخصوصية البيانات في الصفقات الالكترونية جريمة يعاقب عليها القانون، وهي جريمة انتهاك أو إفشاء البيانات الخاصة بأطراف التعاقد بالصفقات الالكترونية دون إذن أصحابها في نشرها أو إطلاع الغير عليها[1].

الفرع الثالث: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية وتتبع الأحداث

في ظل رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، برزت الحاجة إلى ضمان إستمرارية حفظ الوثائق الرقمية و تتبع العمليات التي تتم فيها، بما يحقق الشفافية و يضمن المصداقية القانونية، وقد كرّس القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 مبدأي تأمين أرشفة الوثائق الرقمية و تتبع الأحداث كآليتين أساسيتين في هذا الإطار، و يقتضي ذلك توضيح مضمون كل من مبدأ الأرشفة الرقمية (أولا)، ومبدأ تتبع الأحداث (ثانيا).

أولا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية

لقد ظهرت أساليب جديدة غير الأساليب لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور مكينة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لابد منها، وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة[2].

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص191.

[2]– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، مرجع سابق، ص153.

ويقصد بنظام المعلومات الالكتروني، مجموعة برامج وأدوات تستخدم في معالجة وإدارة البيانات والمعلومات الالكترونية، أي كل نظام متكامل لجمع المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وحفظها واسترجاعها ونقلها عبر الوسيط الالكتروني[1].

فالأرشيف هو بمثابة بنك الوثائق والمعلومات، حيث تتم من خلاله عملية الأرشفة الالكترونية وتحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها وحالتها إلى مستندات الكترونية يسهل استرجاعها والتعامل معها بطريقة الكترونية[2].

إن نظام الأرشيف الورقي يصعب الحصول على المعلومة عند الحاجة إلى استرجاعها في أحد الملفات الورقية، فقد تحتاج الأمر إلى ساعات وأيام نظرا لتكدس الملفات والمعاملات، في حين لا تواجه الإدارة الالكترونية هذه المشكلة لاعتمادها على الشبكة، حيث مهمة البحث عن الملف أو إحدى الوثائق لا يتطلب سوى ثوان معدودة[3].

ثانيا: تتبع الأحداث:

تنص المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/11/17 على إنشاء صحيفة لأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة الكترونيا عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

حيث أن هذا المبدأ يلزم الإدارة المتعاقدة بإنشاء نظام إلكتروني يمكن من تتبع جميع مراحل العمليات المرتبطة بالصفقات العمومية الالكترونية.

---

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص216.

[2]– بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص64.

[3]– براهيمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص29.

وتعد مسألة السماح للمتعاملين الاقتصاديين بتتبع وتعقب جميع الأحداث منذ إرسال الوثائق وتبادل المعلومات الكترونيا، ضمانة حقيقية للتأكد من شفافية الإجراءات وسلامتها[1].

وتعتبر هذه الصحيفة أداة حيوية لضمان الشفافية والأمان من أجل تمكين الأطراف المعنية من مراقبة جميع العمليات المنجزة داخل النظام الالكتروني، وتوثيق جميع التعديلات والإجراءات لمنع أي تلاعب، كما توفر إمكانية الرجوع إليها في حالة وجود طعون أو نزاعات أو عقبات.

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص180.

ملخص الفصل الأول

شهد العالم تطورات متسارعة في مجال الإعلام والاتصال، فرضت نفسها على مختلف القطاعات، مما دفع إلى ضرورة التخلي عن الأساليب التقليدية والانتقال نحو اعتماد نظام المعاملات الرقمية، خصوصا في مجال الصفقات العمومية، وسعيا لمواكبة هذا التحول، عمل المشرع الجزائري على تكييف منظومته القانونية مع هذه المستجدات من خلال سن تشريعات جديدة تتماشى مع الرقمنة، ويتجلى هذا التوجه من خلال تضمين النصوص القانونية بنودا تشجع على تبني الأساليب الرقمية، لما لها من أثر إيجابي في تسهيل الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين، والحد من الفساد الإداري والمالي، كما أرسيت مبادئ الصفقات العمومية الرقمية من خلال إدراج آليات قانونية تتيح تنفيذها عبر بوابة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض تتيح تبادل المعلومات وتسيير العمليات إلكترونيا.

الفصل الثاني: واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية الجزائرية

لقد أصبحت الرقمنة في السنوات الأخيرة خيارا استراتيجيا لا غنى عنه في مسار تحديث الإدارة العمومية، لما توفره من مزايا تتعلق بالشفافية والفعالية، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين.

وتعد الصفقات العمومية من أبرز المجالات التي استدعت هذا التحول على اعتبار أنها أداة حيوية في تنفيذ سياسة الدولة وتسيير المال العام، خاصة على مستوى الجماعات المحلية، التي تعد الفاعل الأساسي في تجسيد التنمية المستدامة على المستوى القاعدي.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى إصلاح تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن منظومة الصفقات العمومية من خلال إصدار نصوص تنظيمية تؤطر التبادل الالكتروني للوثائق وإنشاء منصات رقمية مخصصة لنشر الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، فضلا عن التحضير لاعتماد إجراءات إلكترونية تشمل مختلف مراحل إبرام الصفقة.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى البوابة الالكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية (المبحث الأول)، والتعرف على مختلف تحديات ومتطلبات رقمنة الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى، بنزع الصيغة المادية عن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال إضفاء الطابع الالكتروني عليها، بحيث نص من خلال المادة 105 من القانون رقم 12/23 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1] ،على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، لذا سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم البوابة الالكترونية (المطلب الأول)، وإجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية

تعد البوابة الالكترونية من بين أساليب الإدارة الحديثة،ومن أبرز أدوات التحول الرقمي التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لتحديث و تبسيط إجراءات التعاقد الإلكتروني، وذلك استجابة لمتطلبات الشفافية و الفعالية في تسيير المال العام، وقد جاءت هذه المنصة في سياق الإصلاحات الرامية لتعزيز مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث توفر فضاءً آمنا وموحدا لنشر الإعلانات، وتبادل الوثائق، ومتابعة مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، لهذا نجد المشرع الجزائري أولى أهمية لتنظيم مثل هذه الآليات العصرية في مجالات معينة، حيث سنتعرف على البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية (الفرع الأول)، والوظائف التي تحتويها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري البوابة الالكترونية من خلال القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وإنما نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في المواد من 105 إلى 107 منه، وحذا حذوه القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الذي لم يعطي تعريفا للبوابة الالكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها.

[1]- المادة 105 من القانون 12/23، مرجع سابق.

فالبوابة الالكترونية يعتبرها البعض على أنها شبيهة بالموقع الالكتروني حيث تتيح للمستخدم الوصول بواسطتها إلى خدمات على شكل بوابة افتراضية لإدارة معينة، يقوم المتعامل بالدخول إليها من مكتبه أو منزله[1]، لكنها تختلف عنه في كونها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية، ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[2]، أما بالنسبة للموقع الالكتروني فهو موقع موسع يحتوي على عدة مجالات.

كما تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية همزة وصل بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ويبرز دورها الحاسم في مدى توفير بيانات ومعلومات شفافة ودقيقة للمواطنين عن إطار تنظيمي واضح ونزيه[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البوابة الالكترونية هي عبارة عن موقع متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بالشكل الالكتروني وإيداع العروض بطريقة الكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الالكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي[4].

[1]– المهتدي سوسن زهير، **تكنولوجيا الحكومة الالكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص47.

[2]– ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير، مرجع سابق، ص111.

[3]– بوزيان بشرى، مرجع سابق، ص252.

[4]– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، مرجع سابق، ص150.

الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية

تتضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف يمكن للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية الولوج إليها من أجل الإطلاع عليها وتلبية الاحتياجات والمتطلبات التي يحتاجونها، وتتمثل هذه الوظائف في النشر (أولا)، التسجيل (ثانيا)، والبحث (ثالثا).

أولا: النشر

إن النشر الالكتروني هو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتقديمها، ويمكن عرضها الكترونيا، ويمكن أن تشمل هذه الوثائق معلومات في شكل نصي أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي[1].

كما يعرف بأنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا تماثل النشر بالأساليب التقليدية[2].

لقد جاء القانون رقم 23-12 بنصوص جديدة لتعزيز آلية النشر الالكتروني وتبادل المعلومات من خلال نص المادة 46 والمادة 107 منه، التي تنص على أن المصالح المتعاقدة يجب أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

وتقوم البوابة الالكترونية بنشر جميع المعلومات والوثائق، مثل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والاستشارات القانونية ذات الصلة، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المستبعدين من المشاركة في الصفقات، كما توفر البرامج التقديرية لمشاريع الجهات

[1]- أحمد أنور بدر، **علم المعلومات والمكتبات دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية**، الطبعة الأولى، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص309.

[2]- المدادحة أحمد نافع، **النشر الالكتروني وحماية المعلومات**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص31.

المتعاقدة[1]، وقوائم الصفقات العمومية المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها، بالإضافة لذلك تشمل عملية النشر أيضا التقارير التي تقوم بها المصالح المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية[2].

وتكمن أهمية النشر في البوابة الالكترونية على أنه يساعد المهتمين إلى متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية بحكم أنه يجسد وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة[3].

ثانيا: التسجيل:

يعتبر التسجيل من أهم وظائف البوابة الالكترونية وتتمثل أهميته في كون أن الاستفادة من خدمات البوابة متوقفة على دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، حيث تزود البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا[4].

حيث يكون التسجيل حسب ما نصت عليه المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية، وكذلك حسب المادة 10 من نفس القرار، من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية، وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الالكتروني الذي تمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها[5].

وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخصا له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1]– بوزيان بشرى، مرجع سابق، ص253.

[2]– قوتال ياسين وحمدي حكيمة، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2022، ص351.

[3]– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، مرجع سابق، ص150.

[4]– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، نفس المرجع، ص151.

[5]– بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، **البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021–2022، ص36.

ويتضح في وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الالكتروني وسيلة دخول إلى البوابة الالكترونية التي بدورها تفتح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجعتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

ثالثا: البحث:

إن اتباع أسلوب التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية كان له أثر كبير في تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وتخفيف في الإجراءات وتوفيرها للمعنيين، دون التنقل للإدارة مما يؤدي إلى ربح الوقت ونقص التكاليف[1]، وهو ما توفره البوابة الالكترونية من خلال خاصية البحث والتي تهدف إلى تسهيل الحصول على المعلومات لمن يطلبها.

وظيفة البحث توفر للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى وتمكنهم من تحديد المعلومات المطلوبة من خلال البحث على الكلمات أو العبارات ذات الصلة دون الحاجة للتنقل عبر بنية الموقع، هذه الطريقة تعتبر الأسرع والأكثر سهولة للوصول إلى محتوى البوابة[2].

وبمعنى آخر فخاصية البحث تقوم بالتطابق بين المعلومات المراد الحصول عليها والمعلومات الموجودة داخل قاعدة البيانات في البوابة الالكترونية.

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يتشكل في قاعدة بيانات وفي النظام الذي تسير عليه هذه البوابة وفي النظام الأمني الخاص بها.

حيث أنه تم النص من خلال المادة 05 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على إحداث قاعدة بيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين معها، ويمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها الشكل

[1]– بوشارف سيف الدين، مرجع سابق، ص41.

[2]– بوزيان بشرى، مرجع سابق، ص254.

الالكتروني لسلسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض، ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بيانات بسرعة وأمان، فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي، وفي ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني[1].

أما بالنسبة لتسيير البوابة الالكترونية، فقد تم النص على هذا النظام في المادة 06 من القرار السالف الذكر، حيث ضمن بالإضافة إلى إيواء البنية التحتية المعلوماتية تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة وصيانتها، كما تسهر البوابة ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص والاستشارات القانونية في مجال الصفقات العمومية[2].

كما تعمل البوابة على ضرورة توفير نظام أمني تحمي البنية التحتية لقواعد البيانات، وضمان مستوى أمني مناسب من التهديدات الالكترونية التي تهدد أمن المعلومات، سواء كانت تهديدات طبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل التي تخرب شبكة الأنترنيت، أو كانت تهديدات من طرف الانسان والتي تتمثل فيما يقوم به المتسللون الذين يخترقون المواقع ويضعون برامج تحمل فيروسات تقوم بتغيير محتوى الرسالة، لهذا وجب وضع برامج للحماية في الفيروسات وذلك بمراسيم تنظيمية[3].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

جاء في مضمون المادة 107 فقرة 3 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية على أنه كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع

[1]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص58.

[2]- المادة 06 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج ر ج ج، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014 .

[3]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص60.

الإجراءات على الطريقة الالكترونية[1]، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن إجراءات إبرام الصفقة العمومية هي نفسها التقليدية، وتتمثل في الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية الالكترونية (الفرع الأول)، إيداع العروض و تقييمها(الفرع الثاني)، ومنح وإرساء الصفقة العمومية الإلكترونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية الالكترونية

تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر وتكريسا لمبدأ العلانية الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الالكتروني.

يرمي الإعلان المسبق عن الصفقة في إعلام كل من يعنيه الأمر بموضوع الصفقة وشروطها وتاريخ إجرائها ومكانها على أن يكون ذلك ضمن مهلة زمنية كافية تمكنهم من الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية وما تضمنه من تفاصيل تتعلق باللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وتكون المهلة الزمنية كافية لإتاحة الفرصة أمامهم لتحضير ما يلزم من المستندات لقبول الاشتراك في الصفقة[2]، ويمثل الإعلان الخاص بالصفقة إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة في التعاقد باتباع أسلوب المسابقة وتفصح عن رغباتها في التعاقد وفقا للقواعد والشروط المقررة قانونا لأن الإعلان هو ميلاد العقد وبدأ عملية إبرامه والكشف عنه[3].

إن الإعلان على شبكة المعلومات عن الصفقات العمومية يوفر مزيدا من العلانية ويوجه الدعوة بشأنها لتقديم العطاءات الالكترونية أو العروض الالكترونية لعدد لا يكاد يقع تحت حصر، وليس فقط في الدول المعلنة إنما في مختلف دول العالم.

---

[1]– المادة 107 من القانون رقم 23–12، مرجع سابق.

[2]– قطيش عبد اللطيف، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاء (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص14.

[3]– بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، مرجع سابق، ص251.

تنص المادة 2 من القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية على أنه: "تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تدعى في ما يأتي البوابة إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية"[1].

كما تنص المادة 11 من القرار الوزاري المحدد للبوابة الالكترونية على أنه: "عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الالكترونية يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي[2].

الفرع الثاني: إيداع العروض وتقييمها عبر البوابة الالكترونية

بعد وضع الإعلان عن طلب العروض للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة يعد المتعامل الاقتصادي على أساس هذا الإعلان عرضه في الآجال القانونية من أجل إيداعه للحصول على الصفقة في المكان المحدد في الإعلان، ويضاف إليه الرابط الالكتروني الخاص بتحميل الوثائق الخاصة بهذا العرض، لقد أكدت الكثير من التشريعات على أنه في بعض الحالات تفرض أو تأذن المصلحة المتعاقدة أن يتم إرسال هذه المعلومات بالطريقة الالكترونية.

بعد تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوة الخاصة بالصفقة العمومية من طرف المتعامل الاقتصادي يقوم المتعامل بملأ هذه الوثائق وإضافة إليها الوثائق المطلوبة للصفقة وإرسالها إلكترونيا إلى بوابة الصفقات كما يمكن للمترشحين إيداع نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني وذلك ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 التي جاء فيها على أنه: "عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية،

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[2]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص71.

يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني.

توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة (نسخة بديلة).

يجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة"[1].

مع ذلك حرص المشرع على عدم فتح النسخة البديلة الا في حالات معينة هي:

- يحمل فيروس.
- لم يصل في الآجال المحددة.
- لم يتمكن من فتحه.

ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد إيداع العروض بفحصها وتقييمها من خلال لجنة مختصة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي ليست لجنة مؤقتة تزول بانتهاء عملها بل هي لجنة دائمة تحدثها المصلحة المتعاقدة.

تتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وهو ما توضحه المادة 96 من القانون رقم 12/23.

يوجد تشابه كبير في عمل هذه اللجنة فيما لو تم وضع العروض بالطريقة العادية أو بالطريقة الالكترونية، لأنه في كلتا الحالتين من يقوم بالإجراء هو نفس اللجنة، الاختلاف يكمن فقط في طريقة تقديم العروض بالأظرفة أو بالطريق الالكتروني، وهذا ما توضحه المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم

[1] – المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

15-247: "يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسلة بطريقة الكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة"[1].

تقوم لجنة فتح الأظرفة عند تقييم العروض الالكترونية بعمل إداري تقني بفك تشفير هذه العروض آليا من منظومة الشراء على الخط، تتأكد لجنة فتح العروض من وجود الوثائق المطلوبة في العروض المرسلة إلكترونيا لإبرام الصفقة وتقوم بتسجيلها محضر الجلسة[2].

تجتمع هذه اللجنة للبث في طلبات العروض عبر البوابة الالكترونية افتراضيا، حيث أنها تقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضا التقنية، ويتم هذه العروض الالكترونية وذلك من خلال برامج خاصة لهذه العملية، ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر عن إجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز، ثم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر الالكتروني ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة[3].

الفرع الثالث: منح الصفقة وإرساءها عبر البوابة الالكترونية

بعد فتح الأظرفة وفحص وتقييم العروض، يتم رسو الصفقة على مترشح من المترشحين للصفقة العمومية، فيتم منح ذلك المترشح للصفقة العمومية من خلال قرار يرسل له عبر البوابة أو عن طريق البريد الالكتروني.

إن قرار المنح هو وثيقة تنشرها السلطات المتعاقدة في نفس الوسيلة الإعلامية التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة، وبذلك فإنه في حالة الصفقات العمومية التي يعلن عنها في البوابات الالكترونية يتم

[1]- بلواضح عبير ومراتي نوارة، **التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص31.

[2]- بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص42-43.

[3]- بلواضح عبير ومراتي نوارة، مرجع سابق، ص31.

نشر قرار المنح المؤقت للصفقة عبر تلك البوابة، هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري وغالبية التشريعات والقوانين[1].

وتعتبر هذه المرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض وفقا لمعايير وطبيعة وموضوع كل صفقة[2].

للإشارة فإن المشرع ألزم الإدارة في أن تدعوا المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة من أجل الحصول على النتائج الكتابية[3].

أما في حالة إعلان عدم جدوى أو إلغاء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بأن رسالة موصى عليها مع وصل استلام المترشحين أو المتعهدين بقراراتهم والاتصال بمصالحها في أجل أقصى ثلاث أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة التي بعثتها له الإدارة.

و في حالة وجود اعتراضات على قرار المنح المؤقت فقد اعطى المشرع الجزائري الحق للراغبين في الطعن من خلال المادة 56 من القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على: "زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".

---

[1]– بن جراد عبد الرحمان، **التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020–2021، ص218.

[2] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، مرجع سابق، ص295.

[3]– بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص44.

وكذلك المادة 101 من القانون رقم 12/23 التي تنص على: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة ،تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ،ومعالجة الطعون عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون".

وتكون هذه الطعون أمام لجنة الصفقات على مستوى مختلف لجان الصفقات سواء كانت البلدية أو الولائية أو الجهوية أو القطاعية أو الوزارية[1].

وتصدر هذه اللجان رأيها في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة، ولصاحب الطعن، في هذه الحالة لا يمكن أن يقدم مشروع الصفقة على لجنة الصفقات للدراسة إلا بعد انقضاء 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت.

وتجتمع اللجان المختصة بالصفقات حسب تشكيلها وبحضور المصلحة المتعاقدة.

وتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة المنح النهائي وانعقاد الصفقة، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه دخول الصفقة حيّز التنفيذ، حيث تنص المادة 10 من القانون رقم 12/23[2] على أنه لا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة من طرف السلطات المختصة حسب حالة الصفقة وتكون كالآتي:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

[1]– بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص45.

[2]– المادة 10 من القانون رقم 12/23، مرجع سابق

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوّض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفي هذه المرحلة يتم توقيع الصفقة بين الطرفين متمثلان في المصلحة المتعاقدة والمتعامل صاحب أفضل تعهد[1].

المبحث الثاني: متطلبات وتحديات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية

لقد أصبح التحول الرقمي ضرورة حتمية فرضتها التغيرات في بيئة العمل وتزايد الطلب على خدمات عمومية أكثر كفاءة وتفاعلية، وقد أدى هذا التحول إلى اعتماد التقنيات الرقمية في مختلف القطاعات.

وتعد رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية من أبرز وأهم مجالات تطبيق التحول الرقمي في الإدارة العمومية، نظرا لما تمثله هذه الصفقات من حجم مالي معتبر وأثر اقتصادي مباشر على الاستثمار العام، فالرقمنة في هذا المجال تشمل إعادة تصميم المنظومة بأكملها وهو ما يقتضيه توفر مجموعة من المتطلبات (المطلب الأول)، في مقابل تحديات واقعية تحول دون تجسيد هذا الهدف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية

أصبح التحول الرقمي خيارا إستراتيجيا تفرضه التحديات الحديثة التي تواجهها الإدارة العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية التي تحتل مركزا أساسيا في تنفيذ مشاريع الدولة، إلا أن هذا التحول لا يتم بصورة آلية و بسيطة، بل يتطلب تهييئة بيئة ملائمة تؤسس لنجاحه وإستدامته، ومن بين أهم هذه

[1]– صايت حسام وهشام رضوان، **النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص ص29–30.

المتطلبات التوقيع الالكتروني (الفرع الأول)، الإثبات الالكتروني (الفرع الثاني)، والطعن الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني

التوقيع لازم لإتمام الصفقات العمومية الإلكترونية بشكل عام، فحتى تتوافر الثقة بين الأطراف المتعاقدة و المتعاملة إلكترونيا عن بعد يلزم وجود مصلحة يحميها ويقرها القانون، وحتى يتم التأكد من صحة وسريان هذه الصفقات والتزام كل طرف قبل الآخر وحتى لا يتم انتهاك سرية البيانات والمعطيات الخاصة بها يجب تواجد هذا التوقيع الإلكتروني[1].

ويعد التوقيع الالكتروني من المتطلبات الجوهرية لرقمنة الصفقات العمومية، خاصة على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر.

فهو أداة قانونية وتقنية تستخدم لضمان وسلامة ومصداقية المعاملات الالكترونية، ويعتبر بمثابة حجر الزاوية في نظام الإثبات، وهو علامة خاصة بالموقّع والتي تؤدي وضعها على أي وثيقة إلى إقراره بمضمونها.

يستطيع التوقيع الالكتروني أن يؤدي وظيفة الحفاظ وإثبات سلامة المحرر الالكتروني عند تقديمه للاستدلال به بوصفه دليلا في الإثبات[2].ويكتسي التوقيع الالكتروني أهمية بالغة في سياق التحول الرقمي، باعتباره بديلا آمنا وفعالا للتوقيع الخطي التقليدي، وهو ما يفرض ضرورة ملحة لمواكبة التطورات التكنولوجية من خلال تحديث الأطر القانونية والتنظيمية بما يضمن فعاليته القانونية وحجيته في الإثبات، وتأمين حماية قانونية وجزائية صارمة ضد كل أشكال التزوير أو الاستعمال غير المشروع للتوقيع

[1]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص199.

[2]– بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص94.

الالكتروني، من أجل تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين والإدارات المحلية على الانخراط الفعلي في آليات الرقمنة.

والمشرع الجزائري عرّف التوقيع الالكتروني من خلال المادة 02 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، والتي تنص على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

كما ألزم المشرع أن يكون في التوقيع الالكتروني الموصوف بعض الشروط حتى يصبح ذو قيمة في الإثبات، هذه الشروط نصت عليها المادة 07 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني: متطلب الإثبات الالكتروني

الإثبات في معناه الواسع هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت[2].

أما الاثبات الالكتروني فينصرف معناه إلى إقامة الدليل ومحاولة إقناع القاضي عبر تقديم أدلة وبراهين إلكترونية محل ثقة، حيث يمكن للقاضي الاستعانة بالخبرات اللازمة في تقييم هذا الدليل والإفادة إذا ما كانت له قيمة قانونية[3].

ويقصد بالإثبات الالكتروني إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستعمال وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ بيانات إلكترونية[4].

وللإثبات الالكتروني أهمية بالغة في مسار رقمنة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية نظرا لما يتيحه من موثوقية قانونية للإجراءات الرقمية المتبعة في إطار إبرام وتنفيذ الصفقات،

---

[1]- المادة 07 من القانون رقم 15-04 ، مرجع سابق.

[2]-منصور محمد حسين ، **مبادئ الإثبات وطرقه**، د ط، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص07.

[3]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص55.

[4]- هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الالكترونية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014، ص36.

كما أنه يعد الوسيلة العملية التي يعتمدها أطراف الصفقة في صيانة حقوقهم المترتبة عن الوقائع القانونية لاسيما في حالات النزاعات أو الاعتراضات.

ويفرض الاعتراف القانوني بالدعامة الالكترونية للمعلومات في الإثبات ضرورة استخدام تقنيات وآليات مركزية لحفظ وتوثيق جميع مراحل الإجراءات التعاقدية، حيث تمكن العودة لهذا السجل كمصدر معتمد لإثبات الوقائع والقرارات المتخذة، كما تشكل أرشفة الوثائق المتبادلة الكترونيا بطريقة آمنة إحدى الركائز في ضمان حجية المعاملات الرقمية فتكون صالحة للاعتماد عليها أمام القضاء ويجب أن تخزن ضمن نظام رقمي تحترم معايير السلامة المعلوماتية مثل الحماية من التلاعب، وضمان التعقب الزمني.

ولهذا لابد من بناء نظم قانونية قادرة على ضمان موثوقية وسيلة إثبات العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت، باعتبارها شروطا ضرورية لمنح هذه الوسائل حجية في الإثبات وتوفير الثقة فيها[1].

الفرع الثالث: متطلب الطعن الالكتروني

الطعن الالكتروني هو الإجراء القانوني الذي يتيح للمتعاملين الاقتصاديين تقديم تظلماتهم أو اعتراضاتهم على قرارات المصلحة المتعاقدة باستخدام الوسائل الالكترونية عوضا عن الوسائل الورقية التقليدية.

لم ينص المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 صراحة على الطعن الالكتروني كمصطلح مستقل، إلا أنه أرسى الإطار العام الذي يتيح إمكانية اعتماد الوسائل الالكترونية في مختلف الإجراءات، حيث نصت المادة 107 الفقرة 03 منه[2] على أنه " يمكن أن تكون لكل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف في الإجراءات على الطريقة الالكترونية".

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص36.

[2]- المادة 107 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

ومن أجل مواكبة التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية وباعتبار الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة حق للمتعاملين الاقتصاديين وضمانة حقيقية لهم من أجل التظلم والدفاع عن مصالحهم بوسائل حديثة وسريعة وآمنة، لابد من تدعيم هذا الإجراء بنصوص تنظيمية تحدد بدقة الإجراءات والآجال والوسائط الالكترونية المعتمدة، بالإضافة إلى الضمانات المرتبطة بسرية الطعن وسلامة البيانات.

المطلب الثاني: تحديات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية

الصفقات العمومية هي أكثر المجالات أهمية لتعلقها بالمال العام، وهي تحتاج لأكثر درجة من النزاهة والشفافية والمساواة بين المترشحين باعتبارها الآلية الأولى لتنمية برامج الاستثمارات الوطنية والدولية، لذلك فهي تحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية، وبهذا الصدد جاء نظام التعاقد الالكتروني الذي تبنته الجزائر والذي يعتبر حديثا مقارنة مع الدول المتقدمة التي أثبتت نجاعته في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الجزائر لا تزال غير قادرة على تطبيقه[1]، وهذا راجع إلى تحديات بشرية (الفرع الأول)، تحديات تقنية (الفرع الثاني)، وتحديات قانونية أمنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحديات البشرية

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية لتفعيل الإدارة الالكترونية والذي يعاني من الأمية الالكترونية لدى العديد من شعوب دول العالم، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة، كما أن الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه إلى فئات تملك أجهزة الحاسوب وأخرى تفتقدها[2].

[1]– بوشارف سيف الدين، مرجع سابق، ص65.

[2]– كمون حسين وقرور شهيناز، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق "الجزائر نموذجا"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص750.

كما نجد هذه التحديات على مستوى الإدارة العمومية وعلى مستوى المتعاملين الاقتصاديين وعلى مستوى المجتمع.

أولا: على مستوى الإدارة العمومية

إن ضعف التأهيل والتكوين التقني لدى الموظفين الإداريين يجعلهم غير متمكنين من استخدام الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى أن التكوين المتاح لدى الإدارة غير كافي أو غير متخصص في المنصة المستخدمة وغياب سياسة واضحة لتكوين دائم ومواكب للتحول الرقمي.

وكذلك ضعف عملية الاستقطاب واختيار الأفراد المؤهلين للتعامل مع هذه الآليات[1].

بالإضافة لوجود ذهنيات مقاومة للتغيير حيث نجد بعض المسؤولين يرون الرقمنة تهدد مصالحهم مثل مجال المحسوبية وتخوفهم من فقدان الوظائف والمهام التقليدية، وكذلك غياب الحوافز والرقابة إذ لا توجد آليات صارمة لإلزام الموظف بالتحول الرقمي.

ثانيا: على مستوى المتعاملين الاقتصاديين

يعتبر عدم التمكن من التعامل الالكتروني بين المتعاملين الاقتصاديين عائق في حد ذاته لتطبيق نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية[2]، نجد الأمية الرقمية عند المتعاملين خاصة لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة في الولايات الداخلية، ونقص في استعمال البريد الالكتروني، إلى جانب ضعف التوعية والتوجيه نظرا لغياب الحملات الإعلامية الفعالة تشرح كيفية استخدام البوابة الالكترونية.

[1]– علال لامية وبوقيدح سعاد، **معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2018–2019، ص89.

[2]– زرقة زبير، **الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021–2022، ص63.

ثالثا: على مستوى المجتمع

نجد ضعف المشاركة والمراقبة بالنسبة للمواطن العادي لا يملك الوعي الكافي لمتابعة أو مراقبة الصفقات العمومية المنشورة عبر البوابة، حتى الجمعيات ومؤسسات الرقابة تفتقر للتكوين لفهم المعطيات وتحليلها، إضافة إلى غياب ثقافة التبليغ حتى في حالة اكتشاف خلل في الصفقات.

الفرع الثاني: التحديات التقنية

إن هذا النوع من المعيقات نابع من طبيعة التكنولوجيا في حد ذاتها باعتبارها تمثل نظاما متطورا بالغ التعقيد، حيث تفتقد الجزائر إلى بنية الكترونية مناسبة لتنفيذ استراتيجيتها الالكترونية[1]، والمشكل مطروح أيضا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين لا يتوفرون على المعدات التقنية التي تؤهلهم للمشاركة في الصفقة، فيصعب عليهم الولوج للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2].

إضافة إلى نقص التجهيزات والوسائل التكنولوجية، وهذا يرجع إلى أسعارها الباهظة، وكذلك ثمن الاشتراك على استخدام الأنترنت باعتبارها ذات طابع عالمي، و كذلك صعوبة صيانة الآلات بسبب قلة الخبرات المؤهلة وعدم القدرة على التصنيع[3].

من هنا يمكن القول أنه لا يمكن نجاح نظام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية دون أن تحتوي الإدارة المتعاقدة على الوسائل الحديثة وذات مستوى عالي، لأنه لا يمكن الاعتماد على الأجهزة القديمة وذلك راجع للتطور السريع والدائم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما يستوجب على

---

[1]– بلقاسمي مولود، **تجربة الإدارة الالكترونية في الجزائر بين الأمية الالكترونية وإشكالية التطبيق**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 01، 2018، ص273.

[2]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص434.

[3]– عيساوي عبد النور، **معوقات رقمنة المرافق العامة**، مجلة القانون، مجلد 12، العدد 02، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2023، ص21.

المصلحة المتعاقدة مواكبة التطورات وتحديث الأجهزة والأنظمة باستمرار وضمان صيانتها دوريا لضمان سيرها، الأمر الذي يشكل عائق على ميزانية الإدارة[1].

الفرع الثالث: التحديات القانونية والأمنية

إن قصور الأطر القانونية والتنظيمية في مجال المشكلات الالكترونية خصوصا تلك المتعلقة بالحماية من جميع أشكال الفساد، ومن القرصنة والتزوير يعتبر من العوامل الواجب مواجهتها كما أن هناك نقص كبير في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقواعد الاثبات الالكتروني في المراسلات الالكترونية، وحجية الكتابة الالكترونية والمحرر الرقمي والتوقيع الالكتروني، فالنصوص القانونية الواردة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر مازالت مبهمة ويكتنفها الكثير من الغموض في المسائل المتعلقة بالتعامل الالكتروني.

ضف إلى ذلك انعدام بيئة عمل الكترونية محمية وفق أطر قانونية تمنع الاختراق وتخريب برامج الإدارة الالكترونية، وفي نفس الوقت وجود قوانين تحدد عقوبات رادعة لمرتكبها بمعنى نسبية النظام الحمائي للتعاملات الالكترونية في الجزائر[2].

كما أن هناك غياب شبكة قانونية مشتركة بين مختلف الفاعلين (مدير الصفقات العمومية، مصلحة الضرائب، لجنة الصفقات)، وعدم التنسيق الإداري واللامركزية القانونية الإدارات المحلية لا تملك نفس الإمكانية أو التوجيهات القانونية بالإدارات المركزية.

إلى جانب التحديات القانونية يواجه التعاقد الالكتروني انعدام الأمن المعلوماتي للبوابة الالكترونية، حيث أن العمل بنظام التعاقد الالكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر يشكل خوف كبير للمتعاملين الاقتصاديين في المساس والتهديد لعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية، مما

[1]– زرقة زبير، المرجع السابق، ص ص 62–63.

[2]–عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص80.

يترتب عنه فقدان الإحساس بالأمان اتجاه هذه المعاملات الالكترونية وعدم إقناع المتعاملين الاقتصاديين[1].

خصوصا وأن برامج الحاسوب كثيرا ما تتعرض إلى القرصنة والتجسس ودخول غير مشروع من قبل الغير وتزوير وإتلاف البيانات والمعطيات الالكترونية المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين[2].

إن أسلوب التعاقد الالكتروني وبالأخص النشر الالكتروني لازالت تواجهه عقبات كثيرة قد لا تزول لسنوات لاحقة، مثل نظام قرصنة المعلومات التي يعرفها الإعلام الآلي والتي لا تسمح بضمان سرية العروض[3].

[1]– بوخالفة فيصل، **الإدارة الالكترونية بين متطلبات الترشيد ومعوقات التطبيق**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص103.

[2]– حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص434.

[3]– خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية الالكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص33.

ملخص الفصل الثاني

تسعى الجزائر إلى تعزيز الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في إدارة الصفقات العمومية، بهدف رفع مستوى الشفافية وتحقيق الفعالية والحد من الفساد، وقد تجسد هذا التوجه من خلال مبادرة المشرع الجزائري إلى إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لتسيير الصفقات العمومية، تتيح تبادل المعلومات والوثائق، وتسهم في تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة أكبر في المعاملات، ورغم هذه الجهود، إلا أن الواقع العملي لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر ما يزال بحاجة إلى تطويرات كبيرة، تشمل تحديث الأطر التنظيمية، ورفع كفاءة الكوادر البشرية، إلى جانب ضرورة توفير البنية التحتية التقنية المناسبة، كما تعترض هذا المشروع عدة تحديات، مثل صعف التنسيق، وقلة التكوين، ومحدودية الموارد، مما يعيق الوصول إلى الأهداف المرجوة، لذلك فإن تفعيل عملية الرقمنة بشكل ناجح يتطلب تلبية جملة من المتطلبات الأساسية، والاستمرار في تحسين البيئة التكنولوجية، مع التركيز على التكوين والتأهيل، ومن خلال مواجهة هذه التحديات، يمكن للجزائر أن تحقق نقلة نوعية في مجال الصفقات العمومية، مما ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية الوطنية.

الخاتمة

يساهم نظام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية بشكل كبير في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المجال الحساس والمتمثلة أساسا في تقريب المتعامل الاقتصادي من الإدارة المتعاقدة من جهة وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية مما يخدم المصلحة العامة وحماية المال العام من جهة.

إذا كانت البوابة الالكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة تحسين الخدمة العمومية في ميدان الصفقات العمومية والتي استطاع المشرع الجزائري قطع أشواط كبيرة في صدور المراسيم والقرارات الوزارية المكرّسة لها بداية من أول محاولة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يتضمن إنشاء البوابة الالكترونية والذي يحدد محتواها وكيفيات سيرها، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذلك آخر قانون رقم 23-12 للصفقات العمومية، إلا أنه في الجزائر مازالت هناك نقائص تعتري نظام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية .

ورغم صدور القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية و الذي يعد خطوة مهمة نحو تحديد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، إلاّ أن غياب النصوص التنظيمية المكمّلة لهذا القانون يطرح إشكالات جدية على مستوى التطبيق العملي ، فالقانون وإن كان يتضمن المبادئ العامة و الأحكام الأساسية إلى انه يضل في كثير من جوانبه بحاجة إلى توضيح وتفصيل من خلال مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية وتعليمات إدارية .

هذا الفراغ التنظيمي يؤدي إلى ارتباك في تفسير بعض الأحكام ، ويعرقل سير الإجراءات التعاقدية خصوصا على مستوى الجماعات المحلية التي تفتقر في بعض الأحيان إلى التأهيل القانوني الكافي لتأويل النصوص المجردة ، كما يضعّف من نجاعة القانون في تحقيق أهدافه المرتبطة بالشفافية و محاربة الفساد لذلك فإن الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية ذات الصلة يعد ضرورة ملحة لضمان دخول القانون حيز التنفيذ .

كما أن هناك تحديات تواجهها ابتداء من ذهنية المسؤولين والمتعاملين مع الإدارة، وكذا ضعف البنية التحتية للإدارة الالكترونية ومحدودية الثقافة الالكترونية، الأمر الذي يستوجب من المشرع الجزائري استدراكها من خلال هاته المقترحات:

- وضع خاصية الطعن الالكتروني في البوابة الالكترونية.
- وضع طريقة التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.
- القيام بدورات وأيام تعليمية للمتعاملين الاقتصاديين حيث يمكنهم من الولوج للبوابة والتسجيل بها والإطلاع على كافة خدمات البوابة الالكترونية.
- توفير أجهزة الكمبيوتر على مستوى البلدية، وكذا على الجماعات المحلية لتسجيل التعامل الالكتروني.
- ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول الأوروبية في هذا المجال خاصة و أن هذه الدول قطعت أشواط متقدمة فيما يخص رقمنة إجراءات التنفيذ و الرقابة على الصفقات العمومية و ذلك من خلال تطوير تقنيات الاتصال الحديثة وتسخيرها في منفعة إبرام الصفقات العمومية والتشجيع على إستعمالها .
- إستحداث نصوص تشريعية تخص الأمن المعلوماتي من أجل زرع الثقة بين المتعهدين و المترشحين بخصوص التعامل الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I. / النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب/ النصوص التشريعية

- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ج عدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج رج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015 .

- قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جانفي 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2018 .

- قانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023 .

ج/ النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .

- مرسوم رئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

- المرسوم التنفيذي رقم 247/16 المؤرخ في 05 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016 .

د/ القرارات

- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014.

II. / الكتب

- أسامة محمد عطية خميس، **الكيانات الرقمية (المحتوى الرقمي) في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنيت**، ج1، الطبعة الاولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013،

- الأوذن سميح بن عبد السميع، **العقد الإلكتروني**، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، مصر 2005.

- بدر أحمد أنور،**علم المعلومات والمكتبات – دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية** –، الطبعة الأولى، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.

- بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية الجزائري**، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012.

- بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- المدادحة أحمد نافع، **النشر الإلكتروني و حماية المعلومات**، ط 2، صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2014 .

- المهتدي سوسن زهير، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010. .

- منصور محمد حسين، **مبادئ الإثبات و طرقه**، د ط، الإسكندرية مصر، د س ن.

- بومروان سمية، **الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية المتحدة السعودية، 2014

- مطر عصام عبد الفتاح، **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008.

- قبيلات حمدي، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

- قطيش عبد اللطيف، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا (دراسة مقارنة)**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2013 .

- عشي علاء الدين، **مدخل للقانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- بدران عباس، **الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق**، ط 2، الهيئة العامة للمعلومات، 2007.

- عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

III. / الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات والرسائل

- براهيمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

- بلقاسم عبد الله، **حماية وتأمين المحررات الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

- بن جراد عبد الرحمان، **التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2021/2020.

- حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020/2019.

- خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016.

- عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر دراسة سوسيولوجية. بلدية الكاليتوس العاصمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

- عشاش حمزة، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

- عنكوش نبيل، **المكتبة الرقمية للجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها-مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا-**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، أفريل 2010.

- هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014.

ب/ مذكرات الماستر

- بالعربي مولود ومراحي فريد، **النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2022/2021.

- بلواضح عبير ومراتي نوارة، **التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2021/2020.

- بن سالم نسرين وحجايجي أماني فاطمة الزهراء، **الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

- بوشارف سيف الدين، **رقمنة الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، الجزائر، 2024/2023.

- بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، **البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

- زرقة زوبير، **الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022/2021.

- سعيد ميسرة جهاد، **الرقمنة في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2023/2022.

- صايت حسام وهشام رضوان، **النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018/2017.

- عزوز فوزية وآيت وارث لامية، **النظام القانوني للعقد المبرم عبر الأنترنت دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

- علال لامية وبوقيدح سعاد، **معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019/2018.

IV. / المقالات

- أحمد أحمد فرج، **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أو خارجها**، قسم الدراسات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 4، المملكة العربية السعودية، جانفي 2009.

- بلغول عباس:" **الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15** "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد2، ديسمبر 2019.

- بلقاسمي مولود، **تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر: بين الأمية الإلكترونية و إشكالية التطبيق**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 4، سبتمبر 2018.

- بن عودة صليحة:"**أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** "، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 01، عدد 2، سبتمبر 2016.

- بوخالفة فيصل، **الإدارة الإلكترونية بين متطلبات الترشيد ومعوقات التطبيق**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2018.

- بوزيان بشرى: "**فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 12/23** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد02،ديسمبر 2024 .

- حوت فيروز: "القيود **الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية**"، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018.

- شرقي محمود وحدوش صليحة، **دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 7، عدد 3، 2021.

- عشاش حمزة و خضري حمزة:" **الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير قطاع العدالة بالجزائر** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد05، العدد 01، سنة 2020.

- عيساوي عبد النور، **معوقات رقمنة المرافق العامة**، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 2، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2023.

- كمون حسين و قرور شهيناز، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق – الجزائر نمودجا**–، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023.

- مشتة نسرين وبن عبيد إخلاص، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، 2021.

- والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، **استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد4،العدد 1، مارس 2019 .

- ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير:"**البوابة الإلكترونية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في الإدارة الإلكترونية**"،مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد الثاني، العدد الثالث، سبتمبر 2015.

- ياسين قوتال وحمدي حكيمة: "**التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد01،جانفي 2022 .

V. المواقع الإلكترونية

- فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة، موقع الأوان، http//www.alawan.org اطلع عليه بتاريخ 2025/03/10 على الساعة 14:20 .

- **Guide pratique pour les operateur économiques, dématérialisations des marchés publics,direction des affaires juridiques des ministères économiques et financiers,mai 2020, disponible sur le site https://www.economie.gouv.fr , consulté le 01/04/2025 à 10 :15.**

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Paul-Emile Arsenault, MARCHES PUBLICS, le dictionnaire encyclapédique de l'administration publique, bibliothéque et archives canada, 2012.**

الفهرس

الفهرس

شكـــر
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية 5
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية الالكترونية 7
المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية 7
الفرع الأول: تعريف الرقمنة 8
الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية 9
المطلب الثاني: خصائص الصفقة العمومية الالكترونية 12
الفرع الأول: التراسل الرقمي 12
الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني 14
المبحث الثاني: المبادئ القانونية والتقنية للصفقات العمومية الالكترونية 15
المطلب الأول: المبادئ القانونية للصفقات العمومية الالكترونية 16
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (حرية المنافسة) 16
الفرع الثاني: مبدأ المساواة 18
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات 21
المطلب الثاني: المبادئ التقنية للصفقات العمومية الالكترونية 24
الفرع الأول: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا 25
الفرع الثاني: سرية الوثائق المتبادلة الكترونيا 27
الفرع الثالث: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية وتتبع الأحداث 30
ملخص الفصل الأول 33
الفصل الثاني: واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية الجزائرية 34
المبحث الأول: البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية 36
المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية 36
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية 36
الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية 38

الفهرس

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية 40
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية..... 41
الفرع الأول: الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية الالكترونية 42
الفرع الثاني: إيداع العروض وتقييمها عبر البوابة الالكترونية..... 43
الفرع الثالث: منح الصفقة وإرساءها عبر البوابة الالكترونية..... 45
المبحث الثاني: متطلبات وتحديات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية 48
المطلب الأول: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية 48
الفرع الأول: التوقيع الالكتروني..... 49
الفرع الثاني: متطلب الإثبات الالكتروني 50
الفرع الثالث: متطلب الطعن الالكتروني..... 51
المطلب الثاني: تحديات رقمنة الصفقات العمومية في الجماعات المحلية..... 52
الفرع الأول: التحديات البشرية..... 52
الفرع الثاني: التحديات التقنية..... 54
الفرع الثالث: التحديات القانونية والأمنية 55
ملخص الفصل الثاني..... 57
الخاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الفهرس..... 70

تُعد الثورة التكنولوجية من أبرز التحولات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وقد فرضت نفسها كخيار استراتيجي في عديد المجالات ، لاسيما على مستوى الصفقات العمومية في الجماعات المحلية ،وفي هذا السياق تبنّت الجزائر توجهًا واضحًا نحو رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية بهدف تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، وتوسيع قاعدة المشاركة أمام المتعاملين الاقتصاديين ،غير أن هذا التوجه لا يزال يصطدم بعدد من التحديات المرتبطة بالجانب التنظيمي والتقني والبشري، ويستدعي في المقابل تلبية مجموعة من المتطلبات الضرورية لضمان فعاليته و تجسيده الفعلي، كما أن الرقمنة في الوقت الراهن لا تزال حاضرة في النصوص القانونية فقط دون أن تجد طريقها الكامل إلى التطبيق العملي على مستوى الجماعات المحلية. ومع ذلك تبقى رقمنة الصفقات العمومية ضرورة حتمية لترسيخ الحوكمة الرشيدة وتحقيق فعالية أكبر في تسيير الموارد العمومية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، الصفقات العمومية، الشفافية، الجماعات المحلية.

Abstract :

The technological revolution is one of the most sinificant transformations that the world has witnessed in recent decades, having imposed itself as a strategic option across various sectors, particularly in the area of public procurement at the level of local authorities. In this context, Algeria has adopted a clear orientation toward the digitization of public procurement procedures ,in order to enhance transparency, combating corruption, and broadening participation base for economic operators, but this trend still faces a number of challenges related to the regulatory, technical and human resource aspects, and requires meeting a set of necessary requirements to ensure its effectiveness and actual realisation, and digitization at the time However, the digitization of public procurement remains an imperative necessity to consolidate good governance and achieve greater efficiency in the management of public resources at the local level.

Keywords : Digitization , public procurement , transparency, local authorities.